

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
هيئة الإشراف على الانتخابات

إعلان رقم ٦

بشأن ضبط الإعلانات والدعایات الانتخابية المدفوعة الأجر

تنظم المادة ٧١ طريقة ضبط الإعلانات والدعایات الانتخابية المدفوعة الأجر وفقاً لما يلي:

١. يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بثها او نشرها لإعلانات انتخابية، ان هذه الإعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.
٢. يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الإعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الأسعار المقدمة من قبلها.
٣. تتلزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسلیم نسخة عن اشرطة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفقاً بطلب حجز خطی الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لابث او نشر لها.

لذلك وحرصاً على تمكين هيئة الإشراف على الانتخابات من ضبط استعمال الدعايات والإعلانات الانتخابية وطريقة مراقبتها وأثرها على الإنفاق الانتخابي للمرشحين واللوائح الانتخابية ، يطلب من جميع المرشحين ومؤسسات الإعلام والإعلان كل فيما خصه التقيد بالموجبات المشار إليها أعلاه وتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى هيئة الإشراف على الانتخابات ضمن المهل المحددة على العنوان التالي:

الصناعع - مبنى أريسكو - الطابق الثامن.

٢٠٢٢/٣/١٠ بيروت في

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

القاضي نديم عبد الملك



الله